كتاب الاشربة جمع شراب والشراب لغة كل مائع يشرب واصطلاحا
ما يسكر والمحرم منها اربعة انواع الاول الخمر وهي النيء بكسر فتشديد من ماء العنب اذا
غلا واشتد وقذف اي رمى بالزبد اي الرغوة ولم يشترطا قذفه وبه قالت الثلاثة
وبه اخذ ابو حفص الكبير وهو الاظهر كما في الشرنبلالية عن المواهب وفي النهاية ما يفيد
وقد تطلق الخمر على غير ما ذكر مجازا ثم شرع في احكامها العشرة فقال وحرم قليلها و
كثيرها بالاجماع لعينها اي لذاتها وفي قوله تبارك وتعالى انما الخمر والميسر والانصاب
والازلام رجس الاية عشرة دلائل على حرمتها مبسوطة في المجتبى وغيره وهي نجسة
نجاسة غليظة كالبول ويكفر مستحلها وسقط تقومها في حق المسلم لا ماليتها في الاصح
وحرم الانتفاع بها ولو لسقي دواب او لطين او نظر للتلهي وفي دواء او دهن
او طعام او غير ذلك الا التخليل او لخوف عطش بقدر الضرورة فلو زاد فسكر حد
مجتبى ولا يجوز بيعها لحديث مسلم ان الذي حرم شربها وحرم بيعها ويحد شاربها
وان لم يسكر منها ويحد شارب غيرها ان سكر ولا يؤثر فيها الطبخ الا انه لا يحد
فيه ما لم يسكر منه لاختصاص الحد بالنيء ذكره الزيلعي واستظهره المص وضعف ما في القنية
والمجتبى ثم نقل عن ابن وهبان انه لا يلتفت لما قاله صاحب القنية مخالفا للقواعد
ما لم تعضده نقل غيره انتهى وفيه كلام لابن الشحنة ولا يجوز بها التداوي على
المعتمد قاله المص **قلت** ولو باحتقان او اقطار في احليل نهاية ويجوز تخليلها ولو
بطرح شيء فيها خلافا للشافعي والثاني الطلاء بالكسر وهو العصير يطبخ حتى يذهب اقل من
ثلثه ويصير مسكرا وصوب المص ان هذا يسمى الباذق واما الطلاء فما ذكره بقوله وقيل
ما طبخ من ماء العنب حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه وصار مسكرا وهو الصواب كما جرى عليه في
صاحب المحيط وغيره يعني في التسمية لا في الحكم لان حل هذا المثلث المسمى بالطلاء على ما في
المحيط ثابت بشرب كبار الصحابة رض كما في الشرنبلالية قال وسمي بالطلاء لقول عمر رض
ما اشبه هذا بطلاء البعير وهو القطران الذي يطلى به البعير الجربان ونجاسته اي الطلاء على
التفسير الاول كذا قاله المص كالخمر به يفتى والثالث السكر بفتحتين وهو النيء من ماء
الزبيب بشرط ان يقذف بالزبد بعد الغليان والكل اي الثلاثة المذكورة حرام
اذا غلا واشتد والا لم يحرم اتفاقا وان قذف حرم اتفاقا وظاهر كلامه كبقية المتون
انه اختار هاهنا قولهما قاله البرجندي نعم قال القهستاني وترك القيد هاهنا الا انه اعتمد
على السابق انتهى فتنبه ولم يبين حكم نجاسة السكر والنقيع ومفاد كلامه انها خفيفة

وهو مختار

خفيفة وهو مختار السرخسي واختار في الهداية انها غليظة وحرمتها دون حرمة الخمر
فلا يكفر مستحلها لان حرمتها باجتهاد والحلال منها اربعة انواع الاول منها نبيذ
التمر والزبيب ان طبخ ادنى طبخة يحل شربه وان اشتد وهذا اذا شرب منه بلا
لهو وطرب فلو شرب للهو فقليله وكثيره حرام وما لم يسكر فلو شرب ما يغلب على ظنه
انه يسكر فحرام لان السكر حرام في كل شراب والثاني الخليطان من الزبيب والتمر
اذا طبخ ادنى طبخة وان اشتد يحل بلا لهو والثالث نبيذ العسل والتين والبر و
الشعير والذرة يحل سواء طبخ او لا بلا لهو وطرب والرابع المثلث العنبي وان اشتد
وهو ما طبخ من ماء العنب حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه اذا قصد به استمراء الطعام
والتداوي والتقوي على طاعة الله تعالى ولو للهو لا يحل اجماعا حقايق وصح بيع غير
الخمر كما مر ومفاده صحة بيع الحشيشة والافيون **قلت** وقد سئل ابن نجيم عن بيع
الحشيشة هل يجوز فكتب لا يجوز فيحمل على ان مراده بعدم الجواز عدم الحل قاله المص
وتضمن هذه الاشربة بالقيمة لا بالمثل لمنعنا عن تملك عينه وان جاز فعله بخلاف
الصليب حيث تضمن قيمته صليبا لانه مال متقوم في حقهم وقد امرنا بتركهم وما يدينون
زيلعي وحرمها محمد اي الاشربة المتخذة من العسل والتين ونحوهما قاله المص مطلقا
قليلها وكثيرها وبه يفتى قاله الزيلعي واختاره شارح الوهبانية وذكر انه مروي
عن الكل ونظمه فقال، وفي عصرنا فاختير حد وقوعوا، طلاق لمن من سكر الحب يسكر،
وعن كلهم يروى وافتى محمد، بتحريم ما قد قل وهو المجرد، **قلت** وفي طلاق
البزازية قال محمد ما اسكر كثيره فقليله حرام وهو نجس ايضا ولو سكر منها في زماننا
انه يحد زاد في الملتقى ووقوع طلاق من سكر منها تابع للحرمة والكل حرام عند محمد
وبه يفتى والخلاف انما هو عند قصد التقوي اما عند قصد التلهي فحرام اجماعا انتهى
وتمامه فيما علقته عليه زاد القهستاني ان لبن الابل اذا اشتد لم يحل عند محمد خلافا
لهما والسكر منه حرام بلا خلاف والحد والطلاق على الخلاف وكذا لبن الرمكة اي
الفرس اذا اشتد لم يحل وصحح في الهداية حله وفي الخزانة انه يكره تحريما عند عامة
المشايخ على قوله وحل الانتباذ اتخاذ النبيذ في الدباء جمع دباة وهي القرع والحنتم
جرة خضراء والمزفت المطلي بالزفت اي القير والنقير الخشبة المنقورة وما ورد
من النهي نسخ وكره شرب دردي الخمر اي عكره والامتشاط بالدردي لان فيه
اجزاء الخمر وقليله ككثيره كما مر ولكن لا يحد شاربه عندنا بلا سكر وبه يحد اجماعا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)